لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للاخر
الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان كالمقام
ولعمرو سهمان كذلك ولكل ابن سهم والوصية اكثر من الثلث
والرد من ستة ايضا كالاجازة لزيد سهم ولعمرو سهم
ولكل ابن سهمان وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثنا
بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان ولعمرو
اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة
فتصح من عشرة وعلى الثانية التي ذكرتها وهي ما تحت الكسر
في الاستثنا لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع
سهم الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا
وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة
ولا يخفى عملها بتقدير الرد وايضا من ستة لكل ابن سهمان
ولكل من زيد وعمرو سهم ولو كانت المسئلة بحالها وفيها
ثلاثة بنين قد اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب
احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة من تسعة لزيد وعمرو
اربعة لكل منهما اثنان مثل المقام ولكل من البنين
سهم وهو الباقي من المقام بعد اسقاط البسط منه
والرد من ثمانية عشر لما مر لكل من زيد وعمرو ثلاثة
فلهما ستة هي الثلث ولكل ابن اربعة فلهم اثنا عشر
هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كما لا يخفى
عملها لو كان الاستثنا بدل العطف ولكل من الطريقين
ولو كانت المسئلة بحالها والبنون اربعة قد اوصى لكل
من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف
ما للاخر فالمسئلة من ثمانية لكل من زيد وعمرو
سهمان ولكل ابن سهم والرد من ستة لكل من
زيد وعمرو ولكل ابن سهم لما مر ولو كانت المسئلة
بحالها والبنون خمسة واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل
نصيب احدهم ونصف ما للاخر والرد من ثلاثين لكل

من زيد

من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح هذا
ان اجاز والاجازة محضة او رد وارد محضا فان اجازوا احد
البنين الوصيتين وارد عليها بطل في الجامعة مسئلة الرد
والاجازة اي الجامعة لهما تصح من تسعين لان التسعة مسئلة
الاجازة والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل
ضرب ثلث احديهما في كامل الاخرى وجز سهم مسئلة الاجازة
عشرة ثلث مسئلة الرد وجز سهم مسئلة الرد ثلاثة ثلث
مسئلة الاجازة فللابن المجيز لزيد وعمرو من مسئلة الاجازة
سهم من تسعة مضروبا في جز سهمها عشرة يحصل له عشرة ولكل
من البنين الاربعة الباقين من مسئلة الرد اربعة من ثلاثين
مضروبة في جز سهمها ثلاثة يحصل له اثنا عشر فلهم
ثمانية واربعون مع العشرة التي خصت المجيز فيجتمع
للبنين ثمانية وخمسون ويفضل للموصى لهما من التسعين
اثنان وثلاثون بينهما بالسوية لكل من زيد وعمرو ستة عشر
هذا ان قسمتها بالطريق الجادة وان شئت قسمتها اي التسعين
اعتبارا بتقدير اجازة الكل اي كل البنين لا حقيقة فان الفرض
خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الاخر فخص كل بن
عشرة لان له سهما في عشرة جز سهم الاجازة بعشرة ثم قسمها
اي التسعين ايضا بتقدير الرد اي رد الكل اعتبارا فتدفع
ثلثها وهو ثلاثون لزيد وعمرو بينهما نصفين لكل منهما خمسة عشر
والباقي ستون بين الاولاد الخمسة لكل بن اثنا عشر وذلك
ايضا حاصل حصته من مسئلة الرد وهي اربعة في جز سهمها
ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا والوصيتين فلا يدفع احد منهم
من الاثنى عشر شيأ ويدفع الابن المجيز سهمين وهما الفضل
بين حصته اجازة ورد الزيد وعمرو لكل منهما سهم
وفي بعض النسخ لانه يعني الابن المجيز في حال الاجازة ليس له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)